

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170306

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170306-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء 2024/02/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/16م من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته المدير العام للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2475) الصادر في الدعوى رقم (Z-89209-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المحمية على بند حوافز (فنيين - تركيب) لعام 2019م.
ثانياً: رفض اعتراض المحمية على بند حوافز (إداريين - مشرفين) لعام 2019م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (حوافز/ فنيين - تركيب) بأن الهيئة واللجنة قد حددتا عدم اقتناعهما بحسم المصروف من الناحية التنظيمية فقط ولم تنظرا إلى ثبوت حقيقة خروج المال من ذمة المكلف، حيث أن رفض الهيئة يكمن في عدم موافقتها على نظامية حسم تلك الحوافز للعاملين على أساس عدم توافقها مع ما يقتضيه نظام العمل لإقرارها كي تصبح مصروف جائز الحسم، وحيث إن ما ذكرته الهيئة وأيدته اللجنة في نظامية وجود تلك المكافآت والحوافز وضرورة استنادها إلى الإجراءات التي يقرها نظام العمل، لا شأن له عند احتساب الوعاء الزكوي، وتقرير دخول المبالغ في الوعاء من عدمه، لأن تلك الإجراءات التنظيمية مقصود بها غاية أخرى يهدف منها المنظم إلى تحقيق حماية حقوق العاملين في المنشآت، ولما كان مدار توجب الزكاة على المال هو بقاءه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170306

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170306-2023)

في يد المكلف عند حوّلان الحول عليه، وقد ثبت من المستندات التي تم تقديمها للهيئة واللجنة خروج المال من ذمة المكلف وانفاقه على تلك المكافآت والحوافز للعاملين.

فيما يخصّ بند (حوافز/ إداريين - مشرفين) فيدعي المكلف بأنه تم تقديم المستندات المؤيدة لاستلام العاملين (الإداريين والفنيين) لهذه الحوافز، ويتضح من القرار محل الاستئناف أن هذه المستندات مقبولة من الهيئة ولم تتطرق إليها، وإنما طلبت زيادة في نظامية المصروف بوجود لائحة داخلية معتمدة من وزارة العمل، وهذا مخالف لما أقرته الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمكلف أثبت للهيئة أن مصروف الحوافز هذا تنطبق عليه جميع الشروط التي وردت في المادة سالفة الذكر حيث قدم إثبات حقيقة المصروف وهو كشف حساب الحوافز بأسماء العاملين المستحقين لها، وقدم أيضاً مستندات صرف هذه الحوافز للعاملين سواء تحويلات أو أذون استلام، وقدم ما يثبت طبيعة هذا المصروف، وبذلك تكون جميع الشروط التي وردت في المادة على سبيل الحصر - والتي لم يرد فيها شرط أن تكون الرواتب مسجلة في التأمينات أو الحوافز تكون معتمدة من مكتب العمل- قد انطبقت على مصروف حوافز الفنيين والإداريين وقد قدم مستندات مؤيدة لحسم المصروف أمام الهيئة أثناء عملية الفحص وقدم مستندات أخرى ولائحة السياسات الداخلية معتمدة من مكتب العمل أثناء رفع الدعوى الابتدائية، وأشار المكلف إلى مستندات إثبات المصروف وكذلك تحويلات السداد رغم أن المادة لم تطلب ما يؤيد السداد واكتفت بإثبات استحقاقه، أيضاً تم ارفاق صورة من لائحة السياسات الداخلية معتمدة من مكتب العمل، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170306

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170306-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حوافز/ فنيين - تركيب)، وحيث يكمن استئنافه في أن مدار توجب الزكاة على المال هو بقاءه في يد المكلف عند حوالان الحول عليه، وقد ثبت من المستندات التي تم تقديمها للهيئة واللجنة خروج المال من ذمة المكلف وانفاقه على تلك المكافآت والحوافز للعاملين. وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف ومذكرة الرد الجوابية، يتبين أن محل الخلاف بين الطرفين يكمن في حوافز فنيين - تركيب لعام 2019م بمبلغ (3,278,824) ريال، وأن محل استئناف المكلف يكمن في عدم قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بالرغم من المستندات التي تم تقديمها للهيئة واللجنة وخروج المال من ذمة المكلف وانفاقه على تلك المكافآت والحوافز للعاملين، حيث إن المكلف قدم لائحة تنظيم العمل معتمدة من وزير العمل والتحويلات البنكية ومستندات الصرف وبيان الحوافز التي تم صرفها، وحيث إن وجود تلك المكافآت وضرورة استنادها إلى الإجراءات التي يقررها نظام العمل لا شأن لها عند احتساب المعاملة الزكوية بدخول مبالغها في الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه، لأن تلك الإجراءات التنظيمية مقصود بها غاية أخرى يهدف منها النظام إلى تحقيق حماية حقوق العاملين في المنشآت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حوافز/ إداريين - مشرفين)، وحيث يكمن استئنافه بأنه قدم المستندات المؤيدة لاستلام العاملين (الإداريين والفنيين) لهذه الحوافز، ويتضح من القرار محل الاستئناف أن هذه المستندات مقبولة من الهيئة ولم تتطرق إليها، وإنما طلبت زيادة في نظامية المصروف بوجود لائحة داخلية معتمدة من وزارة العمل، وهذا مخالف لما أقرته الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف ومذكرة الرد الجوابية، يتبين أن محل الخلاف بين الطرفين يكمن في حوافز إداريين - مشرفين لعام 2019م بمبلغ (49,013) ريال، وأن محل استئناف المكلف يكمن في عدم قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بالرغم من أنه تم تقديم المستندات المؤيدة لاستلام العاملين (الإداريين والفنيين) لهذه الحوافز وأن المال قد خرج من ذمة المكلف وتم انفاقه على تلك المكافآت والحوافز للعاملين، حيث قدم المكلف لائحة تنظيم العمل معتمدة من الوزير والتحويلات البنكية ومستندات الصرف وبيان الحوافز التي تم صرفها، وحيث إن وجود تلك المكافآت وضرورة استنادها إلى الإجراءات التي يقررها نظام العمل لا شأن لها عند احتساب المعاملة الزكوية بدخول مبالغها في الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه، لأن تلك الإجراءات التنظيمية مقصود بها غاية أخرى يهدف منها النظام إلى تحقيق حماية حقوق العاملين في المنشآت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170306

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170306-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...), رقم مميز (..) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2475) الصادر في الدعوى رقم (Z-89209-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند حوافز (فنيين - تركيب).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند حوافز (إداريين - مشرفين).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

